عليه بالمبلغ المدعى عليه وهو كذا او كذا وكونه ثابتا في ذمته والزمه الخروج من عهدته
واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها
وكتب الحاكم التاريخ والخسبلة بخطه انتهى **المصطلح في العتق** وهو يشتمل
على صورة حكمه واهليه ولها عمدة ذكر العتق ونسبه ذكر العبد وصفته وجنسه وحليته
وانه اعتقه لله من غير عوض وانه لا سبيل له عليه بعد عتقه الا سبيل الولا الشرعي
وذكر اقرار العبد له بسابق الرق والعبودية الى حين العتق ووقوع ذلك في حال صحة
العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ فاما الصفة فمنها
صورة اهليه اعتق فلان او اشهد على نفسه فلان انه اعتق مملوكه فلانا ويذكر جنسه
وصفته وحليته المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية الى حين
هذا العتق وهو معروف لشهوده عتقا صحيحا شرعيا محررا امنجزا مرضيا ابتغاء وجه
الله الكريم وطلبا لثواب الجسيم لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار به فلان
العتيق المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه
رق ولا عبودية الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا
وان تاكيد بعد قوله والنعيم المقيم وعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مومنة
اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق
المذكور حرا من احرار المسلمين وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية الى سعة الحرية
ثم يقول واشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار
وجواز الامر شرعا في تاريخ كذا او كذلك ويكتب في عتق الجارية فيقول اعتق فلان جارية
فلان ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدين البالغ البكر او الثيب
المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا شرعيا
الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة عتق بلفظ التحرير** حرر فلان رقبته عبده فلانا
المسلم الدين البالغ المعترف لحر ره المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا التحرير
تحريرا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة اخرى بلفظ**
الفك فك فلان رقبة عبده فلان بن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية الى
حين صدور هذا الفك المعروف لشهوده فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصريح ويكمل
صورة العتق بالكتابة اقر فلان انه شافه عبده فلان الفلاني بان قال له لاحد منه
الي عليك او لا ملك الي عليك او لا يدي عليك او لا سلطان لي عليك ونوى بقوله ذلك
العتق لحديه المذكور فيقتضي ذلك عتقه عليه وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل **صورة**
العتق بلفظ التفويض الى العبد فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف
للمفوض المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا التفويض بان قال له فوضت
عتقك لك او جعلت عتقك اليك فقال العبد اعتقت نفسي في المجلس الذي فوض اليه

فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا مستوفيا بذلك بحضرة شهوده فيقتضي ذلك
صار فلان المفوض اليه حرا من احرار المسلمين **صورة عتق العبد الكافر** اعتق فلان عبده
الارمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل المعترف له بالرق والعبودية الى حين هذا
العتق عتقا محررا امنجزا صار به حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل
لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ولا ارث للمعتق الا اذا اسلم ومات مسلما فان
ولاءه وارثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما تقتضيه حكم الشريعة المطهرة وبورك
صورة العتق على مبلغ يقول اعتق فلان عبده فلانا او مملوكه المعترف له بالرق والعبودية
الى حين صدور هذا العتق المعروف لشهوده على الصفة الآتي بعضها بان قال له اعتقتك
على الف درهم او انت حر على الف فقبل العتق منه ذلك وان كان العبد قد سأل الاعتاق
فيذكر سؤاله كما وقع بان قال العبد المذكور لسيده المشار اليه اعتقني على الف فقال
اعتقتك او انت حر على الف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا الى اخره
ووجب لسيده المشار اليه على الالف المذكورة وجوبا شرعيا فان دفعها اليه في الحال
يقول ودفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا تاما وان لم يكن دفعها اليه في الحال فيقول
وصبر عليه بالالف الى مدة كذا ويورخ **صورة العتق بلفظ البيع** عتق فلان بن عبد الله
على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الآتي بعضها منه بان قال له سيده
بعت نفسك منك بالف درهم فقال اشتريت فيقتضي ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الالف
المعتقه فدفعها الى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار العبد المذكور بذلك
حرا من احرار المسلمين الى اخره ويكمل ويورخ **صورة عتق الجارية الحامل وعتق**
حملها معها اعتق فلان جاريته فلانة المعترفة له بالرق والعبودية المشتملة على
حمل ظاهر فصدقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا امنجزا الى اخره وصارت فلانة
المذكورة هي وحملها حرين من احرار المسلمين ويكمل **صورة عتق الحمل دون الام**
اعتق فلان حمل جاريته فلانة العلاسة المعترفة لشهوده الباقية في رقه وعبوديته عتقا
محررا امنجزا صار حملها المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين الى اخره ويكمل ولذلك
سقط اذا اعتق الجارية مالكها وحملها لاخر فيقول وبقي حملها في ملك مالكها فلان
صورة اعتاق الولد اباه او بالعكس اقر فلان بن فلان الوافد الى دين الاسلام
من دار الحرب انه لما دخلت عساكر المسلمين الى دار الحرب فاسر واباه المذكور
وامه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان واحضروهم في جملة الاسرى الى دار
الاسلام وانه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم في القسمة وانه بعد ان خلوا في ملكه
عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على ما تقدم شرحه **ومن الصور الخمسة**
صورة حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن عبد الله الفلاني الخمسي المسلم
الدين الرجل الكامل واحضر معه سيده فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه

Copyright © Scribd Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)